

المدونة الكبرى

الذي أكل قليلا أو كثيرا فعليه بدله قلت فإن أطعم من جزاء الصيد أو الفدية نصرانيا أو يهوديا أجزئه ذلك قال قال مالك لا يطعم من جزاء الصيد ولا من الفدية نصارى ولا يهود ولا مجوسا قلت فإن أطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أكون عليه البدل قال أرى عليه البدل لأن رجلا لو كانت عليه كفارة فأطعم المساكين فأطعم فيهم يهوديا أو نصرانيا لم يجزه ذلك قلت فنذر المساكين إن أكل منه أكون عليه البدل قال لم يكن هدي نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية في ترك الأكل منه إلا أن مالكا كان يستحب أن يترك الأكل منه قلت له فإن كان قد أكل منه أكون عليه البدل في قول مالك قال لا أدري ما قول مالك فيه وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل قلت أرأيت إن أطعم الاغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أكون عليه البدل أم لا في قول مالك قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرجو أن يجزئ إذا لم يكن تعمد ذلك قلت أرأيت الصيام في كفارة الصيد أمتتابع في قول مالك أم لا قال قال مالك يجزئه إن لم يتابع وإن تابع فذلك أحب إلي رسم في الرجل يظأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل أو يطرح عن بعيره القراد أو غير ذلك قال وكان مالك يقول في الرجل المحرم يظأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فيقتلهن أرى أن يتصدق بشيء من طعام قال وقال مالك إن طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء قال وإن طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره فعليه إن يطعم قال مالك وإن طرح العلقة عن بعيره أو دابته أو دابة غيره فلا شيء عليه أو عن نفسه قلت له أرأيت البيض البيض النعام إذا أخذه المحرم فشواه يصلح أكله لحلال أو حرام في قول مالك قال لا يصلح أكله لا لحلال ولا لحرام في رأبي قال وكذلك لو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح لأحد أن يأكله بعد ذلك أيضا في رأبي قلت أرأيت المحرم إذا أصاب الصيد على وجه الاحلال